الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/47/100
7 April 1993

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/710)]

٤٧/١٠٠ - تنفيذ خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات وبرنامج العمل العالمي لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع: الإجراءات التي تتخذها الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/١٦ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، و ٤٤/١٤١ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/١٤٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٥/١٧٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/١٠٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ تدرك تمام الإدراك أن المجتمع الدولي يواجه المشكلة المفزعة المتمثلة في إساءة استعمال المخدرات وزراعة المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها وطلبها وتجهيزها وتوزيعها والاتجار بها بشكل غير مشروع وأن الدول في حاجة إلى العمل على الصعيد الدولي وكذلك على الصعيد الفردي للتصدي لهذه الكارثة، التي تنطوي على إمكانات كبيرة لتقويض التنمية، والاستقرار الاقتصادي والسياسي، والمؤسسات الديمقراطية،

وإذ تشدد على الدور الهام للأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والوكالات المتخصصة في دعم اتخاذ اجراءات متضافرة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تشير إلى أنها طلبت في قرارها ١٤١/٤٤ إلى الأمين العام، بصفته رئيس لجنة التنسيق الإدارية، أن يقوم على الصعيد المشترك بين الوكالات بتنسيق عملية وضع خطة عمل شاملة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وإلى أن الأمين العام قدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي دورته العادية الثانية لعام ١٩٩٠، تقريرا[١] عن خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات بوصفها أداة لتسهيل التنسيق، والتكامل وعدم الازدواجية في أنشطة مكافحة المخدرات داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد المقترحات، على النحو الواردة في خطة العمل الشاملة للمنظومة، وإذ تسلم بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتنفيذها واستكمالها،

وإذ تشير إلى أنها طلبت أيضا في قرارها ١٤١/٤٤ إلى لجنة التنسيق الإدارية أن تقوم سنويا بإدخال التعديلات اللازمة على خطة العمل على نطاق المنظومة، وطلبت أن يقدم الرؤساء التنفيذيون لهيئات الأمم المتحدة سنويا إلى لجنة التنسيق الإدارية تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل وأن تدرج اللجنة هذه المعلومات في تقريرها السنوي، بغية تمكين لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من النظر فيها، كل في إطار ولايته، وتقديم التوصيات الملائمة إلى الجمعية العامة،

وإذ تعرب عن قلقها لأن وكالات منظومة الأمم المتحدة أحرزت تقدما محدودا في إدراج إجراءات في برامجها وأنشطتها، تستهدف معالجة المشاكل المتصلة بالمخدرات على النحو المتوخى في خطة العمل الشاملة للمنظومة،

وإذ تشير إلى استمرار أهمية الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي اللذين اعتمدتهما في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠[٢] في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة، وإذ تؤكد على ذلك،

وإذ تؤكد استمرار أهمية وصلاحية الإعلان[٣] والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات[٤]، اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال

---

(١) E/1990/39 و Corr.1 و 2 و Add.1.

(٢) القرار دإ-٢/١٧، المرفق.

(٣) انظر: تقرير المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها، فيينا، ١٧-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.87.I.18)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٤) المرجع نفسه، الفرع ألف.

المخدرات والاتجار غير المشروع بها، والإعلان الذي اعتمده اجتماع القمة الوزاري العالمي لخفض الطلب على المخدرات ومكافحة خطر الكوكايين، المعقود في لندن في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/ ابريل ١٩٩٠[٥]،

١ - تعيد تأكيد الالتزام المعرب عنه في برنامج العمل العالمي والمخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وتطلب إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتقوم، فرادى وبالتعاون مع دول أخري، بترويج وتنفيذ الولايات والتوصيات الواردة في برنامج العمل العالمي، بغية ترجمتة إلى واقع عملي على أوسع نطاق ممكن على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ؛

٢ - تطلب إلى جميع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، وخاصة الوكالات المشاركة في خطة العمل الشاملة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة إساءة استعمال المخدرات، أن تضع مخططات تنفيذ خاصة بكل وكالة لتدرج بصورة كاملة في برامجها جميع الولايات والأنشطة الواردة في خطة العمل الشاملة للمنظومة، وأن تقدم تقارير إلى الأمين العام قبل ١ آذار/مارس ١٩٩٣ عن التقدم المحرز في وضع مخططات التنفيذ تلك الخاصة بكل وكالة، لإدراجها في مرفق لخطة العمل الشاملة للمنظومة؛

٣ - تدعو مجالس إدارة جميع وكالات الأمم المتحدة المشاركة في خطة العمل الشاملة للمنظومة أن تسهل تنفيذها وذلك بتعيين بند في جدول الأعمال يمكن في إطاره النظر في خطة العمل في اجتماعها العادي المقبل ؛

٤ - تؤكد من جديد دور المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في تنسيق جميع أنشطة مكافحة المخدرات التي تضطلع بها الأمم المتحدة وتوفير القيادة الفعالة لتلك الأنشطة، بغية كفالة ترابط الإجراءات المتخذة في إطار البرنامج، فضلا عن تنسيق تلك الأنشطة وتكاملها وعدم ازدواجيتها على نطاق كامل منظومة الأمم المتحدة ؛

٥ - تطلب إلى لجنة التنسيق الإدارية أن تولي الاهتمام الواجب، في أعمالها لتنسيق أنشطة مكافحة المخدرات وأن تقوم، تحت قيادة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، باستكمال خطة العمل الشاملة للمنظومة لكي ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣، وتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، مع مراعاة الحاجة إلى تنقيح خطة العمل واستكمالها حسب الاقتضاء، عن طريق جملة أمور، منها:

---

(٥) A/45/262، المرفق.

(أ) إضافة مرفق يتضمن مخططات تنفيذ خاصة بكل وكالة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه؛

(ب) تضمين الخطة إشارة إلى الدور الهام الذي تؤديه المؤسسات المالية الدولية، على النحو المشار إليه في الفصل الثاني من المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات، وإلى قدرة تلك المؤسسات على تعزيز الاستقرار الاقتصادي وتقويض صناعة المخدرات ؛

٦ - تطلب أيضا إلى لجنة التنسيق الإدارية أن تقوم، حسب الاقتضاء، باستعراض واستكمال خطة العمل الشاملة للمنظومة كل سنتين، آخذة في الاعتبار الحاجة إلى تبسيط وتنظيم طريقة عرضها ؛

٧ - تطلب إلى لجنة المخدرات، وخاصة إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، تشجيع تنفيذ برنامج العمل العالمي ورصده بصورة مستمرة، مع إيلاء اهتمام خاص لخطة العمل الشاملة للمنظومة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام ان يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن الأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والحكومات فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل العالمي.

الجلسة العامة ٨٩
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢